الحكم رقم (٦) لسنة (٢٠٢٥) في الطعن رقم (٥)

لسنة (٢٠٢٥) الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة الرئيس السيد/ محمد الغزو وعضوية السادة: تغريد حكمت، د. ميساء بيضون "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد إسعيّد، حسين القيسي، باسل أبو عنزه محمد السحيمات.

في الطعن المقدم من الطاعن سمير صبري موسى أبو غوش وكيله المحامي أسامة موسى البيطار، بعدم دستورية الفقرتين (٢و٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، اللتين تنصان على ما يأتي :

"١-.....

٢ - ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة .

٣-.....

٤- ليس للنقض الصادر عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه".

لمخالفتهما أحكام المادة (١/٦) من الدستور.

وبعد الاطلاع على جميع الأوراق والقرارات التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز تنفيذاً لقرارها المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٣، الصادر في الطلب رقم (٢٠٢٤/٤) في الدعوى رقم (٢٠٢٤/٢٥٤٧) تمييز جزاء، المتضمن "إجابة الطلب وإحالة الدفع بعدم دستورية الفقرتين (٢و٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه" يتبين:

أن المستدعي سمير صبري موسى أبو غوش كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ بوساطة وكيله المحامي أسامة موسى البيطار بشكوى خطية إلى مدعي عام عمان بمواجهة المشتكى عليهما منيرة علي محمد الشيخ ونسرين علي محمد الشيخ، إذ سجلت الشكوى قضية تحقيقية برقم (٢٠٢٠/١٦١)، وباشر المدعي العام التحقيق فيها.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ قرر المدعي العام "الظن على المشتكى عليهما منيرة ونسرين بالجرائم الآتية:

١. التزوير في أوراق خاصة واستعمالها خلافاً لأحكام المادتين (٢٦١و٢٧١) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٢٦٠) من القانون ذاته.
٢. الاحتيال بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبات.

٣. إساءة الأمانة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٤٢٣ و ٧٦) من قانون العقوبات ولزوم محاكمتهما أمام محكمة صلح جزاء شمال عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص".
نظرت محكمة صلح جزاء شمال عمان الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٣٦٦)، وبعد استكمال إجراءات التقاضي قررت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ما يأتي:

"أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليهما من جرم التزوير بأوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٦١و٢٧١) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات المسند إليهما؛ لعدم قيام الدليل الجازم بحقهما.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما عن جرم الاحتيال بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون لكونه عنصر من عناصر جرم التزوير.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما عن جرم إساءة الأمانة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (١/٤٢٣) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون ؛ لكونه عنصر من عناصر جرم التزوير.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٨٠) من القانون المدني، والمواد (١٦١و١٦٦و١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين رد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعى عليهما بالحق الشخصي لعدم الإثبات وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة لصالح المدعى عليها بالحق الشخصي نسرين".

لم يقبل كل من مساعد النائب العام والمدعي بالحق الشخصي بهذا الحكم ، فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية، التي بدورها أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ حكمها رقم (٢٠٢٤/١٣٥١)، الذي قررت فيه "رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف بشقيه الجزائي والحقوقي وتضمين المستأنف الأول سمير أبو غوش الرسوم والمصاريف و (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة".

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢، وبالكتاب رقم (٧/١٠/ن/٣٠٢/٨٦٤٤) طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة، سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف دعوى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٤/١٣٥١) وملف دعوى محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم (٢٠٢٠/٢٣٦٦)، المتعلقة بالمستدعي سمير صبري موسى أبو غوش على محكمة التمييز؛ لنقض القرار الصادر فيها للأسباب الواردة في الطلب.

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ وبالكتاب رقم (١٠٦٥/٢٠٢٤/٣٠) عرض رئيس النيابة العامة ملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠٢٤/١٣٥١) على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم موضوع الطلب، وسجل بالرقم (٢٠٢٤/٢٥٤٧).

وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢، تقدم المستدعي سمير صبري موسى أبو غوش بوساطة وكيله المحامي أسامة البيطار بالطلب رقم (٢٠٢٤/٤)، موضوعه الدفع بعدم دستورية الفقرتين (٢و٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الطلب المذكور المتضمن "إجابة الطلب وإحالة الدفع بعدم دستورية الفقرتين (٢و٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه".

وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ ورد الطعن إلى محكمتنا، وسجل بالرقم (٢٠٢٥/٥).

تنفيذاً لمقاصد البندين (١و٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، تم إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز إلى كل من السادة:

١. رئيس الوزراء.
٢. رئيس مجلس الأعيان.
٣. رئيس مجلس النواب.

وذلك بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٣٠.

ورد كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (م ح١/١٠٤٧٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨، مرفقاً به صورة عن مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في٢٠٢٥/٥/٧، التي انتهت إلى أن الطعن مردود شكلاً وموضوعاً، ولا يقوم على أساس من الدستور والقانون، وطلب اعتبار ما ورد فيها رداً على أسباب الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

بالتدقيق والمداولة، ودون البحث في الموضوع، نجد أنه سبق أن تم الدفع بعدم دستورية الفقرتين (٢و٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، في دعوى دستورية سابقة حملت رقم (٥) لسنة٢٠٢٤، وأن هذه المحكمة قد أصدرت حكماً فيها بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣، الذي نُشِر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤٢) تاريخ ٢٠٢٤/٨/١، وقررت فيه رد الطعن شكلاً لتقديم الدفع ممن لايملك تقديمه لانتفاء الصفة.
وجاء في الحكم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ ما يأتي :

(بالتدقيق نجد أن المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي:

"١. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يقدم الإضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي، وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

٢. ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب و الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

٣. إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

٤. ليس للنقض الصادر عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه".

باستعراض النص سالف الذكر نجد أن الطعن بأمر خطي يقدم من رئيس النيابة العامة في حالتين، هما إذا تلقى أمراً خطياً من وزير العدل أو إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

وهذا الطعن هو لعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وأن يكون الحكم أو القرار مكتسباً للدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

وأن طلب النقض بأمر خطي هو طريق طعن غير عادي واستثنائي توخى المشرع من خلاله تدارك وتصويب أي خطأ في تطبيق القانون، أو مخالفة الإجراءات، أو صدور حكم مخالف للقانون، فالنقض بناءً على أمر خطي هو طريق استثنائي للطعن خلافاً للقواعد العامة، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سُدَّت أبواب الطعن العادية، وهو مقصور على الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية، والتي لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها، فهو طعن لمصلحة القانون، وقد استند هذا النص إلى قاعدة موضوعية تتمثل في توحيد المبادئ القانونية في المنازعات المنظورة أمام المحاكم لاستقرار المراكز القانونية لأطراف هذه المنازعات وقد حصر المشرع ممارسة هذا الحق برئيس النيابة العامة، وذلك بأمر من وزير العدل أو بطلب من المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال، وعليه، فإن رئيس النيابة العامة هو الممثل في هذه الدعوى، وهو الطرف الوحيد في هذا الطعن غير العادي.

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن المادة (٢/٦٠) من الدستور تنص:
" في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون ".
كما أن المادة (١١/أ) من قانون المحكمة الدستورية تنص:
" لأي من اطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى".
وحتى تبسط محكمتنا رقابتها على الطعن الماثل، فإنه لا بد أن تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً و قانونياً، بحيث يرد الطعن إلى محكمتنا مستوفياً لشرائط تقديمه ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية، وأن يتم ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادتان المشار إليهما باعتبار أن ذلك من القواعد الأصولية، من حيث وجوب أن يقدم الدفع (من طرف في الدعوى).

وحيث إن الجهة التي قدمت هذا الدفع هي المشتكية في الدعوى الجزائية الصلحية رقم (٢٠٢٣/٧٢٢٦) صلح جزاء عمان، والتي يقتصر دورها بحسب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على تسمية البينة لتتولى النيابة بعد ذلك متابعة دعوى الحق العام وليس للمشتكية أي دور في الطعن في الحكم الصادر في القضية الجزائية ما لم تكن مدعية بالحق الشخصي فحينئذٍ يحق لها فقط استئناف الشق المتعلق بدعوى الحق الشخصي، أما النقض بأمر خطي الذي يقدم وفق أحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو طريق طعن استثنائي، كما سبق أن أشرنا ونفعاً للقانون.

وحيث إن المشتكية ليست طرفاً بطلب النقض بأمر خطي، الأمر الذي يجعل تقديم الدفع بعدم دستورية الفقرتين (٢و٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مقدماً ممن لايملك حق تقديمه لانتفاء الصفة، مما يتعين معه رد هذا الطعن شكلاً لمخالفته لأحكام المادتين (٢/٦٠) من الدستور و(١١/أ) من قانون المحكمة الدستورية).

وحيث إن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن، وملزمة لجميع السلطات والكافة، فإن قرارها هو قول فصل لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت، وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى، الأمر الذي يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن وردّه شكلاً؛ لسبق الفصل فيه لذات العلة التي وردت في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤.

لهذا نقرر رد الطعن شكلاً.

حكماً صدر في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٦ هجري.

الموافق لليوم الواحد والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٢٥ ميلادي.

عضو	عضو	الرئيس
د. ميساء بيضون	تغريد حكمت	محمد الغزو
عضو	عضو	عضو
محمد إسعيّد	هاني قاقيش	"محمد طلال" الحمصي
عضو	عضو	عضو
محمد السحيمات	باسل أبو عنزه	حسين القيسي